وفي الاعادة قولان ومفهوم الابل ان الصلاة في مرابض البقر والغنم جائزة وهو
كذلك على المنصوص قال العلامة خليل وجازت بمربض بقر وغنم و ثانيها
الصلاة في محجة الطريق والاضافة بيانية لان المحجة هو الطريق والنهي
للكراهة حيث شك في اصابتها ارواث الدواب وابوالها ويستحب الاعادة في
الوقت واما لو تيقنت طهارتها فلا كراهة ولا اعادة وان تحققت نجاستها
فلا تجوز الصلاة فيها وتعاد الصلاة ابدا مع العمد والجهل ومع النسيان
او العجز في الوقت فالاقسام ثلاثة وكل ذلك اذا صلى فيها اختيارا
واما للضرورة كالضيق المسجد مثلا فلا كراهة قال العلامة ابن ناجي
كل موضع كره فيه الصلاة لغلبة النجاسة حكم له بالاول ونفى
الطهارة عند الضرورة و ثالثها الصلاة المفروضة على ظهر بيت الله
الحرام اي الكعبة لان المطلوب هنا الاستقبال ولذا قال خليل وبطل فرض
على ظهرها وتعاد ابدا ولو كان بين يديه قطعة من حيطانها بناء على ان
المأمور باستقبال جملة البناء لا بعض ولا الهواء ولا ترد صحة الصلاة
على ابي قبيس مع كون المصلي عليه مستقبلا لهواء الكعبة لا لجملة البناء
لان الفرق ان الانسان كلما بعد عن البيت ترتفع له وكذا تبطل الصلاة على
ظهر بيت الله تنفلا فيه حيث نحته او جنبه ولو نافلة و حاصل
ما يتعلق بالصلاة داخل الكعبة او خارجها ان الصلاة داخلها على ثلاثة
اقسام ان كانت مندوبة فتستحب وان كانت رغيبة او سنة فتمنع ابتداء
وتصح بعد الوقوع ولا تعاد وان كانت مفروضة فتمنع وتعاد في الوقت

الاختيار

لا خفيا او لا بالنسيان وبالاطلاق قال خليل وجازت بمقبرة
فيها وفي الحج لابي حنيفة لا عن ض فيعاد في الوقت واولى بالنسيان
وبالاطلاق قال محققو اشياخنا معنى جازت سنة مقبرة واما
الصلاة خارجها وان كانت نجستها فهي باطلة ولو كان بين يديه جميع
جدارها والعرض والنعل سواء وان كانت فوقها فالعرض بالنعل واما
صلاة النعل على ظهرها فعيده قولان بالصحة وعدمها والدليل على ذلك
الكتاب والسنة والعمل تنبيه على ما ذكرنا ومما يستدرك
ان النهي على جهة الكراهة في جميع ما ذكر الا الصلاة على ظهر
بيت الله فانه للتحريم والله اعلم و رابعها الصلاة في جوف الحمام
والنهي للكراهة حيث لا يؤمن منه طهارة ولا نجاسة والا فلا
كراهة في الاول ومنع في الثاني وقولنا في جوف للاحتراز عن خارجه
وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث تيقن نجاسته
لان الغالب على خارجه الطهارة ثم قال ابن [illegible] الحمام هو المحل المعد و
وهو مذكر باتفاق اهل اللغة مشتق من الحميم وهو الماء الحار
قال الاهيثمي يقال للخارج من الحمام كما اخرجه [illegible] و خامسها
المزبلة بفتح الباء وضمها وهو موضع طرح الزبل و سادسها
المجزرة وهي المحل المعد للتذكية ومحل الكراهة في المزبلة
والمجزرة [illegible] في الطهارة [illegible] وتعاد الصلاة في
الوقت ولو صلى عامدا وبيانه ان معنى قول خليل ولا اعادة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)